بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرع التاسع والعشرون: لو علم المكلف قبل التسليم للعصر أنه صلى ثمان ركعات من الظهرين، إلا أنه يشك شكاً بدوياً في أنه صلى الظهر أربعاً فالعصر أربع، أو صلى الظهر خمساً فالعصر ثلاث، فبالنسبة لصلاة الظهر يكون الشك فيها شكاً بعد الفراغ فتجري فيها قاعدة الفراغ، و لكن ما هو حكم صلاة العصر؟

وهنا عدة مطالب:

المطلب الأول: هل يمكن تصحيح صلاة العصر؟

ذكر عدة وجوه لتصحيح صلاة العصر:

الوجه الأول: إجراء قاعدة البناء على الأكثر، وهو ما ذكره السيد البروجردي قدس سره [نهاية التقرير ج٣ ص٣٩٣] ومحصله أن صحة الظهر واقعاً وإن كانت مستلزمة لصحة العصر، كما أن فساد الظهر مساوق لنقص العصر واقعاً، إلا أن البحث في المقام في تحديد الحكم الظاهري، وحكم صلاة الظهر ظاهراً هو الصحة لجريان قاعدة الفراغ فيها، إلا أن جريانها في الظهر لا يثبت صحة العصر، فلا بد في تصحيح صلاة العصر من التماس وجه آخر، وحيث إن موضوع قاعدة البناء على الأكثر متحقق فيها، إذ أن المكلف لديه شك وجداني بين الثلاث والأربع، فإنه إن صلى الظهر أربعاً فالعصر أربع، وإن صلى الظهر خمساً فالعصر ثلاث، فيشك في أن صلاة العصر التي ثلاث أم أربع؟ فيشمله دليل البناء على الأكثر بأن يبني على الأربع ويأتي بركعة احتياط، إذ لا يلزم من الجمع القاعدتين – وهما قاعدة الفراغ في الظهر وقاعدة البناء على الأربع في العصر – التعارض، بلحاظ أن نتيجة قاعدة البناء على الأكثر في العصر إحراز صحتها واقعاً، فلا يلزم من الجمع بينهما محذور مخالفة الواقع.

ولكن هذا الوجه أورد عليه – كما في عبارة سيد العروة قدس سره وسيدنا الخوئي قدس سره [ج١٩ ص٢٢١] – بأنه يعلم بلغوية ركعة الاحتياط في المقام لا أنه يعلم بعدم الأمر بركعة الاحتياط، والسر في ذلك أن الغرض من جعل الشارع ركعة الاحتياط عند الشك بين الثلاث والأربع هو جبر النقص المحتمل. وركعة الاحتياط في صلاة العصر لا تجبر النقص المحتمل بعنوان العصر جزماً، لأنه إن كانت صلاة الظهر تامة فصلاة العصر أربع تامة فلا حاجة لركعة الاحتياط، وإن كانت صلاة الظهر خمس ركعات فقد وقعت

فاسدة، وحيث وقعت فاسدة وجب عليه العدول بصلاته التي بيده من العصر إلى عنوان الظهر، وحيث يجب العدول بها إلى صلاة الظهر وتتميمها بركعة متصلة فلا مورد لركعة الاحتياط، بل ركعة الاحتياط لصلاة العصر لغو، إما لعدم الحاجة لأن الصلاة تامة فلا تحتاج لركعة الاحتياط، أو للسالبة بانتفاء الموضوع لوجوب العدول بها إلى الظهر وتتميمها بركعة متصلة. فليس في صلاة الاحتياط جبر نقص في المقام كي يؤتى بها، فهي لغو لا أنه لا أمر بها.

الوجه الثاني: إزالة العلم بلغوية ركعة الاحتياط، وبيانه: أن منشأ العلم بلغوية ركعة الاحتياط أحد وجهين:

١ – احتمال أن صلاة العصر تامة.

٢ – أن الصلاة يجب العدول بها للظهر في فرض نقص الظهر.

فيقال إن المحتمل الثاني – وهو وجوب العدول بها للظهر – مما يمكن علاجه بجريان قاعدة الفراغ في الظهر، فإن مقتضى جريان قاعدة الفراغ في الظهر أن الظهر تامة، فإذا كانت الظهر تامة فلا يجب العدول بالصلاة التي بيده إلى الظهر، فبما أن العلم بلغوية ركعة الاحتياط ناشئ عن محتملين:

أحدهما: أن الصلاة تامة لا تحتاج لركعة الاحتياط.

ثانيهما: أن صلاة الظهر فاسدة لزيادة ركعة فصلاة العصر ناقصة تحتاج لضم ركعة، فإذا جرت قاعدة الفراغ في الظهر وثبت أنها صحيحة تامة لم يكن وجه للعدول بصلاته للظهر فلا علم بلغوية ركعة الاحتياط، لمعالجة منشأ هذا العلم.

فإن قلت: إن الشارع لا يمكنه إلغاء العلم الوجداني بأن ركعة الاحتياط لغو.

قلت: لا يمكن للشارع – على بعض المباني – أن يردع عن العمل بالعلم التفصيلي، ولكن يمكن للشارع أن يزيل مناشئ العلم التفصيلي ببعض بياناته فيزول العلم. ومن أمثلة ذلك سائر موارد الشك بين الثلاث والأربع، فإنه في جميع موارد الشك بين الثلاث والأربع يعلم بلغوية ركعة الاحتياط، لأنه في جميع موارد الشك بين الثلاث والأربع إما الصلاة أربع فلا تحتاج لركعة الاحتياط، وإما ثلاث فتحتاج لركعة متصلة لا منفصلة، ومع ذلك فإن الشارع قد تعبد بالبناء على الأربع والإتيان بركعة منفصلة. والسر في ذلك أن الشارع بتعبده بالأربع والبناء على الإتيان بركعة منفصلة أزال العلم الوجداني بعدم الأمر الواقعي بركعة الاحتياط للغويتها ببركة بيانه، حيث علم بذلك أنها مما أمر به فلا أثر لما كان من العلم باللغوية، وكذلك المقام فإن العلم الإجمالي بلغوية ركعة الاحتياط زال ببركة جريان قاعدة الفراغ في الظهر.

ولكن هذا الكلام عليل باعتبار أن هناك فرقاً بين التأمين الظاهري والتأمين الواقعي، فإذا حصل لدى المكلف علم وجداني أن صلاة العصر إما تامة أو يجب العدول بها إلى الظهر إن كانت الظهر خمساً فهذا العلم الوجداني لم يتصرف الشارع فيه بالإزالة، وإنما قام بالتأمين الظاهري في أحد طرفيه ببركة قاعدة الفراغ، حيث لا يستفاد منها التأمين الواقعي كي تزيل العلم الوجداني، وبالتالي فالعلم الوجداني أن العصر إما تامة أو يجب العدول بها ما زال قائماً وجداناً ولا يجدي حصول التأمين الظاهري في أحد طرفيه في زواله، بخلاف مورد الشك بين الثلاث والأربع ابتداءً، فإن المستفاد من دليل البناء على الأكثر إما جعل الأمر بركعة الاحتياط حكماً واقعياً – كما هو مبنى سيدنا الخوئي قدس سره – بأن قال: إن الحكم الواقعي في فرض الشك هو الأمر برابعة الجامع بين المتصلة والمنفصلة، مما يعني حدوث انقلاب في الوظيفة الواقعية، فإن من لم يشك بين الثلاث والأربع حكمه الواقعي رابعة متصلة، ومن شك بين الثلاث والأربع فحكمه الواقعي في علم الله الجامع بين ركعة متصلة أو ركعة منفصلة، ومع كون ذلك حكماً واقعياً فلا محالة يزول به العلم الوجداني بلغوية ركعة الاحتياط، لأن ركعة الاحتياط أحد طرفي التكليف الواقعي في هذا الفرض، فلا يحصل للمكلف علم وجداني بلغوية ركعة الاحتياط عند الشك بين الثلاث والأربع.

وإما أن الأمر بركعة الاحتياط ليس حكماً واقعياً، وإنما هو حكم طريقي – كما ذهب إليه جمع منهم السيد الأستاذ مد ظله – لإحراز فراغ عهدة المكلف من الصلاة الرباعية، فكذلك الأمر به لا يتنافى مع العلم بعدم وجوب ركعة الاحتياط، لأن ما علمه المكلف وجدانا عدم وجوب ركعة الاحتياط وجوباً نفسياً فلا ينافي وجوبها وجوباً طريقياً، فإن المكلف لو لم يشك لكان وجوب الركعة الرابعة وجوباً ضمنياً نفسياً كسائر الركعات، وأما إذا شك بين الثلاث والأربع فالحكم الواقعي ما زال كما هو، لكن يجب عليه الإتيان بركعة منفصلة لا بوجوب نفسي بل بوجوب طريقي لإحراز فراغ العهدة مما كلف به واقعاً.

فلا تنافي بين الأمرين وهما العلم تفصيلاً بأن ركعة الاحتياط ليست واجبة وجوباً نفسياً في حقه، لأن الصلاة إما تامة فلا تحتاج للوجوب النفسي، أو ناقصة فتحتاج لركعة متصلة، فهو يعلم بعدم الوجوب النفسي، وبين الوجوب الطريقي لها لإحراز فراغ العهدة من التكليف الواقعي.

وبالتالي لا مجال لقياس المقام – وهو العلم بلغوية صلاة الاحتياط في من شك هل أنه صلى الظهر تامة أو صلاها خمساً – وبين سائر موارد الشك بين الثلاث والأربع.

فهذا الوجه الثاني غير تام.

الوجه الثالث: أن يقال إن قاعدة الفراغ تجري في الظهر ويجري استصحاب عدم الرابعة في العصر فيأتي

برابعة متصلة، فإن عدم جريان قاعدة البناء على الأكثر في العصر لا يلغي جريان الاستصحاب فيها، وأما صلاة الظهر فهي صحيحة إما بقاعدة الفراغ أو بالعدول بالعصر إليها، وأما صلاة العصر فحيث يشك أنه أتى برابعة فيها أم لا فيستصحب عدم الإتيان بالرابعة ويأتي بركعة متصلة.

والجواب عن هذا الوجه: أن المكلف يعلم بلغوية هذا الاستصحاب، لأن الصلاة إما تامة فلا موضوع لاستصحاب عدم الرابعة لحصول الرابعة، أو يجب العدول بها إلى الظهر، والصلاة التي يجب العدول بها إلى الظهر لا وجه لجريان استصحاب عدم الرابعة فيها. فكما يعلم في المقام بلغوية ركعة الاحتياط فإنه يعلم بلغوية الاستصحاب.

والحمد لله رب العالمين.